ا»... ولقد سمعت رسول ا (صلى ا عليه وآله) يقول: «يخرج من أُمّتي قوم يسيئون الأعمال يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم» قال يزيد: لا أعلمه إلاّ قال: «يحقّر أحدكم عمله مع عملهم، يقتلون أهل الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثمّ إذا خرجوا فاقتلوهم، ثمّ إذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم، وطوبى لمن قتلوه، كلمّا طلع منهم قرن قطعه ا» فردّد ذلك رسول ا (صلى ا عليه وآله) عشرين مرّة أو أكثر، وأنا أسمع.[876] (749) الدرّ المنثور: عن أبي أُمامة، عن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: «القتال قتالان: فقتال المشركين حتّى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال الفئة الباغية حتّى تفىء إلى أمر ا، فإذا فاءت أُعطيت العدل».[877] عن طريق الإماميّة: (750) قرب الإسناد: أبو البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، أنّه قال: «القتل قتلان: قتل كفارة، وقتل درجة. والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتّى يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتّى يفيئوا».[878] (751) تهذيب الأحكام: عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، قال: «قال علي (عليه السلام): القتال قتالان: قتال لأهل الشرك، لا ينفر عنهم حتّى يسلموا أو يؤدّوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ، لا ينفر عنهم حتّى يفيئوا إلى أمر ا أو يقتلوا».[879] (752) تهذيب الأحكام: عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «ذكرت